محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/٨٨٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاه السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، فتحي الرفاعي ، فوزي العمري

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد النائب العام / إربـــد

المميز ضدها : الشركه الوطنيه للتربيه والتعليم / وكلاؤها المحامون هاني قاقيش ومروان السعد وقيس القطب .

التمييز الثاني :

المميـــــزه : الشركه الوطنيه للتربيه والتعليم /وكلاؤها المحامون هاني قاقيش ومروان السعد وقيس القطب .

المميز ضده : المحامي العام المدني بالإضافه لوظيفته .

قدم في هذه القضيه تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضيه رقم ٢٠٠٠/١٣٥٤ فصل ٢٠٠١/١/٨ المتضمن رد الإســـتئناف وتـــأييد القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة بدايـــة إربـــد رقـــم ٩٩/١٣٧١ فصـــل ٢٠٠١/٥/٢٤ (المتضمن إلزام الجهه المدعى عليها بإعادة المبالغ التى قبضتهـــا من المدعيه كضريبة معارف من عام ٩٥-٩٩ البالغـــه ألفي دينـــار والرســـوم

والمصاريف ورد الدعوى بالنسبه لضريبة الأبنيـــه والأراضـــي مـــن عـــــام ٩٥ - ٩٩ والبالغـــه تسعة آلاف ومايـــة وسبعة عشر ديناراً و٤٤٠ فلس والرسوم والمصاريف ومبلـــغ ثلاثماية دينار أتعاب محامـــاه) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :-

١) أخطأت المحكمه بالحكم بتصديق قرار محكمة البدايه من حيث الحكم على الخزينـــه بـــرد مبلغ (٢٠٠٠) دينار دفعت كضريبة معارف ومع أن المبالغ التى تطالب بهـــا المميـــز ضدها في لائحة الدعوى والتى تزعم بأنها دفعتها تساوي (١٩٢٠) ديناراً وبالتالي الحكم للخصم بأكثر مما يستحق واقعاً وقانوناً .

٢) وبالتناوب وما دام أن قيمة الدعوى الإستئنافيه التى خسرتها المميز ضدها أكبر من قيمـــة الدعوى الإستئنافيه التى خسرتها الخزينه ، فكان على محكمـــة الإســـتئناف أن تحكـــم للخزينه بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١) الماده ١٢/١/ي من قانون ضريبة الأبنيـــه والأراضي تنص (تعفى من ضريبة الأبنيـــه مـــا كـــان ملكـــاً لأي هيئه خيريـــه أو تعليميه أو صحيه معترف بها لـــدى الحكومـــه ويشترط في ذلك أن لا تعفى مـــن الضريبه الأبنيه والأراضي إذا كـــانت لا تســـتعمل لغايات المؤسسه) .

٢) ورد استثناء في الماده ١٢/١/ي من قانون ضريبة الأبنية والأراضـــي بـــأن المؤسســـات الخيريه والتعليميه والصحيه لا تعفى من هذه الضريبه إذ كـــانت لا تســـتعمل لغايـــات المؤسسه والثابت من أوراق الدعوى وبالذات عقد تأسيس الشركه المدعيه المبرز والذي يتضمن غايات الشركه وهي غايات تعليميه وتربويه واضحه ، أن المميـــزه تســـتعمل قطعة الأرض رقم ٥٦٩ حوض (١) جريتا من أراضي إربد لتحقيق غاياتها التعليميـــه واقامت على هذه القطعه مبانٍ لمدارس دار العلوم ، وهي تتقيـــد فـــي ذلـــك بالغايـــات المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركه .

٣) ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف بأنه لم يرد من البينـــه مـــا يثبـــت أن ضريبـــة الأبنيـــه والأراضي التى دفعتها المستأنفه هي للمباني التي تستخدم لأغراضها التعليميه مخـــالف للبينات والقانون .

٤) كان على محكمة الإستئناف فسخ القرار المستأنف والحكم للمميزه بكامل طلباتها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن الشركه الوطنيه للتربيه والتعليم كانت قـــد أقـــامت الدعوى رقم ٩٩/١٣٧١ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للحكومه طالبة استرداد مبلغ ١١١١٧ ديناراً استوفته منها مديرية مالية إربد كضريبـــة أبنيـــه وأراضي وضريبة معارف عن السنوات من ٩٥ -٩٩ بدون وجه حق وخلافاً للماده ١٢/١/ي من قانون ضريبة الأبنيه والأراضي رقم ١١ لسنة ٥٤ وتعديلاته والماده ٣/أ/٤ مـــن نظـــام ضريبة المعارف رقم ٣ لسنة ٨٨ .

وقد أسست المدعيه دعواها على الوقائع التاليه :

١- المدعية هي شركة غاياتها إقامة مدارس خاصه نموذجية لمراحل ما قبل المدرســـه (رياض أطفال) وأساسي وثانوني حتى شهادة الدراسه الثانويه العامه للذكور والإنـــاث وهـــي مسجلة في وزارة الصناعه والتجاره كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت رقـــم ٣٠٤٦ وقـــد سجلت بتاريخ ٩٣/١/١٣ .

٢- تنفيذاً للغايات الوارده في سجل الشركه المدعيه وعقد تأسيسها باشرت بإقامة مبانيها على قطعة الأرض التي تملكها وهي برقم ٥٦٩ حوض ١ جريتا من أراضي زبـــدة فركـــوح وباشرت أعمالها بعد حوالي عام من تسجيل الشركه .

٣- وردت للمدعيه مطالبات من مديرية مالية إربد تطلب منها المبادره لدفـــع ضريبـــة أبنية واراضي (مسقفات) ومعارف وبناء على هذه المطالبة قامت المدعيه بدفع ما يلي :

أ- دفعت مبلغ ١٧٦٠ ديناراً ضريبة أبنية واراضي ومبلغ ٣٥٢ ديناراً ضريبة معارف عن عام ١٩٩٥ .

ب- دفعت مبلغ ١٧٦٢ ديناراً ضريبة أبنية وأراضـــي ومبلـــغ ٣٥٢ دينـــاراً ضريبـــة معارف عن عام ٩٦ .

ج- دفعت مبلغ ١٦٢١ ديناراً و٤٠ فلساً ضريبة أبنية وأراضي ومبلـــــغ ٣٥٢ دينـــاراً ضريبة معارف عن عام ٩٧ .

د- دفعت مبلغ ١٩٨٧ دينار و٢٠٠ فلساً ضريبة أبنية وأراضي ومبلـــــغ ٤٣٢ دينـــاراً ضريبة معارف عن عام ٩٨ ومبلغ ٨٠ ديناراً ضريبة معارف سابقه .

هـــ- دفعت مبلغ ١٩٨٧ ديناراً و٢٠٠ فلساً ضريبة أبنية وأراضي مبلـــغ ٤٣٢ دينـــاراً ضريبة معارف عن عام ٩٩ .

المجموع : ١١,١١٧ دينار .

٤- تبين للمدعيه بعد أن جرت مطالبتها وبعد أن قامت بالدفع أنها كشركة ذات غايـــات تربوية وتعليميه معفاه من ضريبة الأبنيه والأراضي ومن ضريبة المعارف سنداً لنص المـــاده ١/١٢/ي من قانون الأبنيه والأراضي رقم ١١ لسنة ٥٤ وتعديلاته . وكذلك سنداً لنص الماده ٣/أ/٤ من نظام ضريبة المعارف رقم ٣ لسنة ٨٨ وبذلك تكون مديرية مالية إربد و/أو وزارة الماليه قد قبضت المبالغ المذكوره أعلاه دون وجه حق وخلافاً للقانون ويكون المبلغ المدفـــوع مستوجب الرد للمدعية .

٥- المدعى عليها ملزمة بإعادة ما قبضته من المدعية خلافاً للقوانين والأنظمـــة وهـــي ممتنعة عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

الطلب : تلتمس المدعيه تبليغ المدعى عليه ودعوته للمحاكمه وبعـــد المحاكمـــه إلـــزام الحكومه / وزارة الماليه بإعادة المبالغ المدفوعه لها كضريبـــة أبنيـــه واراضـــي وكضريبـــة معارف عن الأعوام المذكوره وتضمين الخزينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه و الفائده القانونيه حتى السداد التام .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ أصدرت محكمة البدايه حكمها رقم ٩٩/١٣٧١ المتضمن ما يلي:

١- إلـــزام الجهه المدعى عليها بأن تدفع للجهه المدعيه مبلغ ألفي دينار الذي قبضتـــــه منها كضريبة معارف عن الأعوام ٩٥ - ٩٩ وذلك سنداً لحكم الماده ٣/أ/٤ من نظام ضريبة المعارف رقم ٣ لسنة ٨٨ وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبيه .

٢- رد دعوى المدعيه بخصوص المطالبه بضريبة الأبنيه والأراضي المدفوعـــه عـــن الأعوام ٩٥-٩٩ والبالغه ٩١١٧,٤٤٠ ديناراً وذلك سنداً لحكم الماده ١٢ فقره ل من قـــانون ضريبة الأبنيه والأراضي داخل منطاق البلديات والمجالس المحليه رقم ١١ لسنة ٥٤ .

٣- إلزام الجهه المدعيه بأن تدفع للمدعى عليها مبلغ ثلاثمائة دينار كأتعاب محاماه لأنها خسرت الجزء الأكبر من دعواها .

لم يرض الطرفان بحكم محكمة البدايه المشار إليه أعلاه وطعن كل منهما فيه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد طالباً فسخه وإجابة طلباته للأسباب الوارده بلائحة استئنافه .

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٨ أصدرت محكمة الإستئناف حكمها رقم ٢٠٠٠/١٣٥٤ المتضمـــن رد الإستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماه لأن كلاً منهما خسر استئنافه .

لم يرضَ الطرفان بالحكم الإستئنافي المشار إليه أعلاه وطعن كل منهما فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الوارده بلائحة طعنه .

عن التمييز المقدم من مساعد النائب العام في إربد المنتدب من المحامي العام المدني .

عن السبب الأول الذي ينعى فيه المميز على محكمة الإستئناف خطأها بإلزام الخزينـــه برد مبلغ ألفي دينار للمدعيه كضريبة معارف مع أن المبالغ التي تطالب بها في لائحة دعواها ومجموعها ١٩٢٠ ديناراً أي أنها حكمت للمدعيه بأكثر مما تستحق واقعاً وقانوناً . فهو غـــير وارد ويخالف الواقع الثابت في لائحة الدعوى وفي وصولات المقبوضات التي تم بموجبها دفع ضريبة المعارف عن الأعوام ٩٥-٩٩ والمقدمه للمحكمه ضمن حافظة مستندات المدعيه مبرز م/١ ومجموع قيمة ضريبة المعارف المدفوعه بموجب هذه الوصولات هو ٢٠٠٠ دينار وليس ١٩٢٠ ديناراً كما يزعم المميز في هذا السبب مما يتوجب رده .

وعن السبب الثاني المتعلق بعدم الحكم للخزينه بالرسوم والمصـــاريف والأتعـــاب فـــي المرحله الإستئنافيه فهو أيضاً غير وارد لأن كلاً من الطرفين خسر استئنافه وبالتالي خسر ما يوازي قيمة استئنافه من الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وعن جميع أسباب التمييز المقدم من المدعيه والتي تنعى فيهـــا المميـــزه علـــى محكمـــة الإستئناف خطأها في رد استئنافها وتصديق حكم البدايه الذي قضى برد دعواها فـــي الشـــق المتعلق منها بطـــلب اســـترداد المبالغ المستوفاه كضريبة ابنيه وأراضي عن عقارهـــا الـــذي تستعمله كمدارس لتحقيق غاياتها التربويه الثابته في عقد تأسيسها (مسلسل رقم ٢ من حافظـــة مستنداتها مبرز م/١) والتي أقرتها المحكمتان البدائيه والإستئنافيه بخصوص الشق الآخر مـــن

الدعوى وهو طلب استرداد المبالغ المستوفاه منها كضريبة معارف حيث قـــررت محكمـــة البدايه رد مـــا استوفي من المدعيه كضريبة معارف لكونها مؤسسة علميه وبالتالي فهي معفاه مـــن ضريبة المعارف وصدقته محكمة الإستئناف بحكمها المميز إعمالاً لحكم المـــــاده ٤/أ/٣ من نظام ضريبة المعارف رقم ٣ لسنة ٨٨ مع أنها ولنفس السبب معفاه أيضاً مـــــن ضريبـــة الأبنيه والأراضي بموجب الماده ١/١٢/ي من قانون ضريبة الأبنيه والأراضي رقم ١١ لسنة ٥٤ وتعديلاته .

وكان على محكمتي الموضوع رد المبالغ المستوفاه كضريبة أبنيه وأراضي كمـــا ردت للمدعيه المبالغ المستوفاه كضريبة معارف وبخلاف ذلك تكون قد أوقعت نفسها في تناقض .

وفي ذلـــك نجد أن المـــاده ١/١٢/ي من القانون رقم ١١ لسنة ٥٤ تنص على ما يلي :

(تعفى الأبنيه والأراضي التاليه من ضريبة الأبنيه والأراضي ، ما كان ملكاً لأية طائفه أو هيئه دينيه أو خيريه أو تعليميه أو طبيه معترف بها لدى الحكومه ويشترط في ذلـــك أن لا تعفى الأبنيه والأراضي إذا كانت لا تستعمل لغايات المؤسسه) .

يتضح من النص السالف الذكر أن المشرع اشترط لإعفاء الأبنيـــه والأراضـــي ثلاثـــة شروط فقط .

١- أن يكون مالك الأبنية والأراضي أحد المؤسسات الوارده حصراً في هذه الماده وهي هيئه دينيه أو خيريه أو تعليميه أو طبيه .

٢- أن تعترف الحكومه بهذه الصفه لمالك الأرض أو البناء .

٣- أن يكون استعمال المالك للأرض أو البناء محصوراً فقط لغايات المؤسسه .

وبالرجوع للبينات المقدمه نجد أن المدعيه هي مؤسسة علميه غاياتها وكما جاء في عقد تأسيسها إقامة مدارس خاصه نموذجيه لمراحل ما قبل المدرسه (ريـــاض أطفـــال) وأساســـي وثانوي حتى شهادة الدراسه الثانونيه العامه للذكور والإناث ..... الخ .

وبذلك يكون الشرط الأول قد تحقق في المدعيه وهو ما قررته محكمة البدايه في حكمها المؤرخ في ٢٠٠٠/٥/٢٤ وصدقته محكمة الإستئناف في حكمها الطعين .

كما تحقق فيها أيضاً الشرط الثاني وهو اعتراف الحكومه لها بهذه الصفه كمـــا جـــاء فـــي شهادة تسجيلها الصادره عن مراقـــب الشركات مسلسل رقم ٩ من المبرز م/١ وكما جـــاء في كتاب وزير الماليه رقم ١٤٥٨٤/٣/٩ تاريخ ٩٩/١٢/١٤ الموجه إلى مدعي عام إربد المنتدب من المحامي العام المدني رداً على كتابه المؤرخ في ٩٩/١١/٢ المحفوظ في الملف .

المقدم من الجهه المدعى عليها وكبينة لها مبرز م ع/١ .

وأما الشرط الثالث وهو استعمال العقار المقام على قطعة الأرض رقم ٥٦٩ حوض رقم ١ جديتا من أراضي قرية زبده فركوح والمدفوع عنه المبالغ المطلـــوب اســـترادها لغايـــات المدعيه التعليميه فهو لا خلاف عليه بين الطرفين وهو أيضاً ثابت بالمذكره الداخليه الصـــادره عن مدير مديرية ضريبة الأبنيه والأراضي والموجهه إلى الأميـــن العـــام وبـــالمبرز م ع/١ المشار إليه آنفـــاً .

وبناءً على ما تقدم فإن العقار المملوك للمدعيه والمستعمل لتحقيـــق غاياتهـــا التعليميـــه والتربويه معفى من ضريبة الأبنية والأراضي عملاً بنص الماده ١/١٢/ي من القانون رقم ١١ لسنة ٥٤ وتعديلاته والتي جاء نصها على النحو السالف الذكر وأن ما ذهبـــت إليـــه محكمـــة الإســـتئناف بقرارها الطعين المؤيد لقرار محكمة البدايه بعدم شموله للإعفـــاء مـــن ضريبـــة الأبنيه والأراضي بحجة أن المدعيه تحقق ربحاً من نشاطها التعليمي وأنه خـــاضع لضريبـــة الدخل كنشاط تجاري فهو تحميل للنص بما لا يحتمله وشرط لم يتضمنه النص ولم يشـــترطه المشرع لأن العبره بالغايات الأساسيه التي قامت المدعيه لتحقيقها وإن خالطها ربح مادي .

أما بالنسبه لضريبة الدخل فإن قانونها يفرض هذه الضريبه على جميع أنواع الدخـــول المتحققه في الأردن بغض النظر عن أشخاص وصفات أصحاب هذه الدخول ولا يستثني منها إلاّ بنص خاص مما لا يجوز اتخاذها مصدراً قانونياً لغيرها من الضرائب عن طريق القياس .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد ذهبت بقرارها الطعين إلى خلاف ذلـــك فـــإن قرارهـــا مخالف للقانون وحقيق بالنقض لورود الطعن عليه .

وعليه وبناءً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد التمييز المقدم من المدعى عليه موضوعاً .

٢- قبول التمييز المقدم من المدعيه ونقض القرار المميز للأسباب الوارده بردنا أعـــلاه وإعادة الأوراق لمحكمة الإستئناف للسير بالدعوى على هدي ما جاء بهذا القرار .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٠م .

عضـــــو عضـــــو القاضي المقـــرنـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــو عضـــــو

دقق/ن ر